يقضي له بالمراة ويفرق بين المراة وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المراة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المراة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح المعلوم ههنا

فصل في الشهادة على النكاح يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسايل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف رحمه الله وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان الشهادة على اصول الوقف يجوز بالشهرة والتسامع ولا يجوز على شرايط الوقف وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة غيره لا يكتفي فيه بشهادة الواحد ولو راى رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كمن راى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد وفسر فقال اشهد انه له لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت يقبل شهادته وان فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه ولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية او قتل عمدا او اقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته ثلاثا بحضرتهما او ان مشتري الجارية اعتق الجارية او ان بايع الجارية قبل البيع انه اعتقها وان امراة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة

الكون

يكون النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على نكاح المراة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المراة بالطلقات الثلاث وعند الامة بعتقها لا يجوز للمراة والامة ان يدعه يجامعها فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح

فصل في العنين نكاح العنين جائز فان علمت المراة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم يعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم يرض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المراة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمراة الواحدة يكفي والثنتان احوط فان قلن هي بكر كان القول قول الزوج وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة وتكلموا انه يوجله سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لم يذكر محمد هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عنه في النوادر انه يوجله سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي والناطفي رحمهما الله يوافقه العلاج في الايام التي يقع التفاوت بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها فان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له لذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت المراة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج لحج او غيره يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المراة بمهرها ولم تاته وان اتته الى الحبس وثمه مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المراة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الزوج حتى يفرغ وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يوجله وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)